صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر– دراسة على ضوء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية–

Formulas of cash financing according to the regulations of Islamic banking in Algeria - a study in the light of the 20/02 system that defines banking operations related to Islamic banking and the rules for its practice by banks and financial institutions -

ميلود حاج عمر*، جامعة غرداية (الجزائر)
hadjamar.miloud@univ- ghardaia.dz
سليمان بوزكري، جامعة غرداية (الجزائر)
bouzekri1980 @gmail.Com

تاريخ إرسال المقال: 15/ 06/ 2022 تاريخ قبول المقال: 22/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي الصيغ التمويلية، والتي تمثل بدائل تقدمها الصيرفة الإسلامية في الجزائر لعملائها الباحثين عن التمويل النقدي تبعا للأحكام التي جاء بها النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ من منطلق أن الكثير من هؤلاء يتطلعون إلى معاملات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن الأهمية الإقتصادية لهذا النوع من التمويل لهؤلاء، وعلى إعتبار أن تجربة الصيرفة الإسلامية حديثة عهد بالتطبيق في الجزائر، خلصت هذه الدراسة إلى أن الصيغ التمويلية الإسلامية والتي يمكن من خلالها الحصول على تمويل نقدي تتمثل في كل من صيغ: المشاركة والمضاربة والسلم، كما أن صدور النظام البنكي02/20 قد سن أحكاما متخصصة لتنظيم العقود التمويلية وفق الصيغ الإسلامية مما أضفى مزيدا من ثقة العملاء في عمليات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التمويل النقدي، الصيرفة الإسلامية، المشاركة، المضاربة، السلم.

Abstract:

This study aims to investigate the financing formulas that represent alternatives offered by Islamic banking in Algeria to its clients looking for cash financing according to the provisions of the 20/02 system that defines banking operations related to Islamic banking and the rules for its

* المرسل المؤلف

practice by banks and financial institutions; On the grounds that many of them are looking forward to transactions that comply with the provisions of Islamic Sharia, as well as the economic importance of this type of financing for these.Considering that the experience of Islamic banking is recent in application in Algeria, this study concluded that the Islamic financing formulas through which it is possible to obtain cash financing are represented in each of the forms: participation, speculation andpeace, and the issuance of the banking system 02/20 has enacted specialized provisions To organize financing contracts according to Islamic formulas, which added more confidence to customers in Islamic banking operations.

Keywords: cash financing, Islamic banking, participation, speculation, salam operations.

المقدمة:

تتعاظم إحتياجات طالبي التمويل بشكل متزايد في خضم مزاولة هؤلاء لأنشطتهم الإستثمارية، ويأتي في طليعة هذا الإحتياج الطلب على التمويل النقدي بالأخص، لأن العديد من المصاريف التي يكون من الواجب الوفاء بها لا يمكن مجابهتها إلا بواسطة السيولة النقدية؛ كدفع فواتير الكهرباء، رواتب العمال، مصاريف التعليم، العلاج أو السفر. فشريحة من طالبي التمويل يحتاجون إلى سيولة نقدية كتمويل تجاري والأفراد هم أيضا يرغبون في الحصول على النقد في شكل تمويل شخصي.

يعد التمويل المصرفي من أهم مصادر التمويل للمشروعات الإقتصادية وبالأخص النقدي منه، عبر العديد من الصيغ التمويلية والتي تأتي على رأسها القروض والخصوم المختلفة والتسهيلات والتسبيقات والكفالات المتعددة ...إلخ، وحتى البنوك والشبابيك الإسلامية من جانبها هي الأخرى لم تتخلف عن طرح صيغ تمويلية تلبي حاجة العملاء المختلفين للتمويل النقدي وفي الوقت ذاته تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية تنبذ التعامل بالفوائد الربوية،وحتى وإن كانت التجربة الفتية للصيرفة الإسلامية تفيد بأن حيز التمويل النقدي الذي تمنحه هذه الأخيرة لا يزال ضيقا، إلا أن الإنتشار السريع والواسع للصيرفة الإسلامية عبر العالم ينبأ بإمكانية لعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في التوسع في منح التمويل النقدي.

وفي الجزائر أقر المشرع الجزائري قانونية التعامل بالتمويل المصرفي غير التقليدي، وفق ما أقره النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،وتحظى الصيرفة الإسلامية ببعض الإهتمام في الجزائر من خلال السماح للبنوك التقليدية بفتح شبابيك إسلامية على مستوى فروعها المنتشرة عبر التراب الوطني، إضافة إلى إعتماد عدد من البنوك الإسلامية، أملا في أن تقدم هذه المعاملات حلا لإشكاليات طالبي التمويل، وبالأخص منها ما يتعلق بالتمويل النقدي والطلب على السيولة النقدية، خاصة مع قدرة المعاملات المالية الإسلامية على تعبئة مدخرات صغار المدخرين من أفراد ومؤسسات، ويدعونا هذا الطرح إلى تقصي وتتبع مجموعة الصيغ التمويلية التي تطرحها شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتي توفر التمويل في شكل نقدي، ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي:

ما هي الصيغ الموفرة للتمويل النقدي التي أقرها النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ؟.

ومن أجل مناقشة إشكالية هذا البحث وتسليط الضوء على مختلف جوانبه نقسم محاور هذا البحث إلى ما يلي:

أولا– التمويل النقدي و قرارات إعتماده في المصارف الإسلامية؛

ثانيا– نشأة و تطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛

ثالثا– الصيغ الإسلامية الموفرة للتمويل النقدي تبعا للنظام البنكي 02/20 بالجزائر.

1– التمويل النقدي وقرارات إعتماده في المصارف الإسلامية:

إن تحديد مفهوم التمويل النقدي وفهم الحوافز التي تقف وراء الطلب المتزايد عليه من قبل طالبي التمويل لن يكون متاحا إلا بفهم المقصود من التمويل عموما ومدى أهميته بالنسبة للمشاريع الإستثمارية، ومن جهتها تستند البنوك إلى جملة من المؤشرات قبل الإقدام على قرار التوسع في عرض التمويل النقدي لجمهور الطالبين عليه إلا بعد التأكد من الجدوى المالية للعملية، وفي ما يلي سنتطرق إلى عرض لتلك المفاهيم والمحددات.

1.1– التمويل وأهميته:

يعتبر التمويل والبحث عن مصادره الشغل الشاغل للإدارة المالية بالمؤسسة الإقتصادية عبر مختلف مراحل حياتها، فالمؤسسة الإقتصادية باختلاف حجمها تحتاج إلى التمويل في مرحلة الإنشاء وكذلك لضمان العملية التشغيلية وكذا من أجل توسعة النشاط، لذلك تلقي المشاكل والصعوبات التي تعترض المؤسسات في مسار بحثها عن التمويل بظلالها على ربحية تلك المؤسسات واستمراريتها في السوق.

1.1.1– تعريف التمويل:

التمويل (لغة): مشتق من المال، فقد جاء في لسان العرب (وملت، تمال وتمولت واستملت: كثر مالك. وملته (بالضم) أعطيته مالا)، أي أن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه (عاده) فأمول وأموله تمويلا أي أزوده بالمال[1].

أما التمويل إصطلاحا: فيقصد به تحديد إحتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد طرق الحصول عليها والآلية المثلى لاستخدامها، مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر المرتبطة بذلك[2].

أما إقتصاديا: وكما جاء في بعض الأدبيات المالية يعرف التمويل على أنه:" **البحث عن الطرائق المناسبة لتوفير الأموال واختبار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل من بينها بشكل يناسب كمية ونوعية إحتياجات المؤسسة**"[3].

كما يعرف على أنه:" **مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية إستثمارات المؤسسة**"[4].

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص أن التمويل هو عبارة عن عملية حيوية بالنسبة للمؤسسة تتمحور حول كيفية البحث عن مصادر التمويل المختلفة التي تقدم تمويلا مناسبا لإحتياج المؤسسة من حيث الكمية والتكلفة والوقت المزامن للإحتياج. وللتمويل بعدان[5]:

البعد الأول– البعد النقدي: وهو إتاحة الموارد النقدية التي يتم بواسطتها تكوين رؤوس الأموال الجديدة، أي أن التمويل من خلال هذا البعد يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لسير المشروع أو تطويره.

البعد الثاني – البعد الحقيقي: ويعنى التمويل هنا بتوفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، هذه الموارد الحقيقية هي السلع والخدمات وكل مستلزمات بناء الطاقة الإنتاجية وتكوين رأس مال جديد، من سلع إستثمارية كالمعدات والآلات التي تستخدم في إنتاج السلع و الخدمات الإستهلاكية.

أما من وجهة نظر إقتصاد المشاركة (المنظور الإسلامي)؛ التمويل هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية، حيث أن الربح في التمويل الإسلامي يستحق بالملك أو بالعمل، أي بعبارة أخرى هي تلك الخدمات المالية التي تستند في أدائها إلى المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، لذلك نجد أن البعض يعرف التمويل وفق هذا المنظور على أنه:" **نظام التمويل القائم على القوانين الإسلامية التي تعرف عموما باسم الشريعة الإسلامية، وتقوم المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهة للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلال**". كما يعرفه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على أنه: " **تمويل عيني أو مالي للمنشئات المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية**"[6]. وكما هو عليه الحال في التمويل عن طريق البنوك التقليدية، فإن التمويل عن طريق المصارف الإسلامية يأخذ شكلين أو بعدين[7]:

البعد الأول–التمويل التجاري: ويتلخص في تلك الحالات التي تحصل فيها مبادلة سلعة أو منفعة سلعة، بثمن مؤجل، ومن أنواعه بيع المرابحة، البيع بالتقسيط وبيع السلم والإستصناع وغير ذلك، وهنا يحتاج التمويل التجاري إلى الخبرة والمعرفة بشؤون التجارة لأنه يمر عبر التعامل بالسلع.

البعد الثاني–التمويل المالي: فلا يتضمن التعامل بالسلع بتاتا وإنما يختص في تقديم النقد الحالي، ويتم ذلك من خلال المضاربة والمشاركة والسلم أو القروض الحسنة مثلا والتي نجدها في بعض التشريعات المقارنة، على أن يتم سداد المبلغ في وقت مستقبلي مع جزء متفق عليه من الأرباح في مقابل ذلك.

2.1.1- أهمية التمويل:

يعد التمويل بالمؤسسة الإقتصادية بمثل الدورة الدموية للإنسان، فلا بد من أن تضخ الأموال بانتظام ودقة في مختلف القنوات المعنية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة التشغيلية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة، فإضافة إلى أن التمويل يكتسي أهمية من منطلق أنه يؤمن إنتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الإقتصادية ذات العجز المالي[8]، ترجع أهمية التمويل أيضا إلى مدى الحاجة إليه، ومساهمته في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق أهداف التمويل، وتزداد تلك الأهمية كلما اتسع مجال التعامل بالتمويل وازداد الطلب عليه، والتمويل ذو أهمية بالغة للعملاء من حيث أنه يساعدهم على سد الفجوات التمويلية، وفي الجهة المقابلة يعتبر مصدرا رئيسي لتحقيق إيرادات للمصارف من خلال العوائد المحصلة، أما بالنسبة للإقتصاد الوطني فأهميته تتجلى في مقابلة الإحتياجات الحقيقية لمختلف أوجه النشاط الإقتصادي، وإسهامه في دفع عجلة التنمية وخلق فرص عمل ورفع معدلات نمو الإقتصاد[9].

2.1- التمويل النقدي بالبنوك:

جزء هام من التمويل النقدي الذي تتحصل عليه المؤسسات الإقتصادية يأتيها من المنظومة المصرفية الناشطة في السوق المالي، وكون أن توسع البنوك في منح النقد يرتبط بمؤشرات عدة لها علاقة بالأداء المالي لهذه الأخيرة، بات لزاما تسليط الضوء على مجموعة المحددات التي يتوقف عليها قرار المفاضلة ما بين منح التمويل نقدا أو عينا.

1.2.1- تعريف التمويل النقدي:

يقصد بالتمويل النقدي عموما توفير سيولة نقدية لطالب التمويل لتغطية حاجات مختلفة لا يمكن مقابلة تكاليفها النقدية إلا بسيولة نقدية، على غرار دفع المرتبات والأجور وتسديد فواتير التموينات المختلفة أو مقابلة مصاريف تعليم أو علاج أو سفر. كما يعرف بأنه مجموعة الأعمال والتصرفات التي توفر وسائل الدفع[10].

وعموما "**يعبر التمويل النقدي في البنوك التقليدية عن عملية تمكين المقترض من التصرف في مبلغ معين من المال عبر تسليمه له نقدا أو إيداعه بحسابه ولو لفترة معينة مع أخذ الضمانات التي تكفل إستعادة المبلغ المدفوع في حالة عدم وفاء المقترض بهذا المبلغ في زمن محدد**"[11].

2.2.1- الواقع العملي للتمويل النقدي ما بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية:

يمكن تسجيل أن البنوك التجارية التقليدية تقوم بالتوسع في منح قروض نقدية لجمهور المتعاملين، مما يمكنهم من تلبية إحتياجاتهم من التمويل النقدي أي " النقد السائل"، فقد شهد نظام التمويل التقليدي قفزة كبيرة في القرن العشرين وما عقبه خاصة مع التقدم التكنولوجي الذي مس كل مناحي الحياة، وشمل هذا التطور

الأدوات المالية والأساليب المتبعة في كل أنشطة التمويل، كما شهدت المؤسسات النشطة في هذا النظام تكاملا وترابطا شديدين مما جعل من التمويل بواسطة المصارف التقليدية ذو فعالية ومن الأهمية بمكان لمساعدته المشروعات الإستثمارية في تحقيق فرص الربحية والتطور والإزدهار[12].

وفي المصارف التقليدية يمثل الإقراض الصورة الأكثر شيوعا للتمويل المصرفي ووفقا لهذه الآلية يكون العميل ملتزما بسداد أصل القرض إضافة إلى الفوائد المستحقة عليه بتواريخ محددة بصرف النظر عن النتيجة المحققة في الإستثمارات الممولة بذلك القرض، وهنا يعتبر الإقراض من أهم الوظائف التي تعنى بها المصارف التقليدية، حيث تبلغ محفظة القروض عادة أكثر من نصف إجمالي أصول المصرف وتذر في الغالب أكثر من ثلثي الأرباح التي تحققها المصارف التقليدية سنويا[13].

أما إذا نظرنا إلى البنوك الإسلامية فإننا نجدها تتضمن العديد من الصيغ والأساليب للتمويل النقدي، هذا من جانب نظري، أما إذا إلتفتنا إلى الواقع التطبيقي والعملي للصيرفة الإسلامية في السنوات الماضية نجد أن تلك الصيغ المتعددة لم تخدم إحتياجات المتعاملين للتمويل النقدي، حيث يسجل الدارسون أن ثمة فجوة شاسعة بين التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية وبين الفكرة المحورية التي بنيت عليها تلك البنوك الإسلامية كبديل للصيرفة التقليدية، فعلى سبيل المثال دفع تركيز البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة بشكل موسع في وقت يشهد زيادة حاجة العملاء إلى النقد السائل إلى تساهل بعض البنوك الإسلامية في شروط صيغة المرابحة وممارسة المرابحات الصورية، وخصوصا في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج و التي اصطلح عليها " بالتورق", كما أنه يسجل ومن جانب مواز لجوء بعض العملاء إلى بيع السلع التي تم شراؤها من البنك مرابحة بأقل من سعرها السوقي نظير تلبية إحتياجاتهم الماسة للنقد السائل، مما أدى إلى إنهيارات كبيرة في أسواق تلك السلع وحال ذلك دون تحقيق خاصية الكفاءة الإقتصادية اللازمة للسوق[14].

3.2.1– محددات قرار التمويل النقدي في البنوك الإسلامية:

يتوقف قرار البنك بخصوص تمويل مشروع إستثماري من عدمه على أربعة عناصر، وهي: عائد المشروع الذي ينفذه المستثمر الطالب للتمويل سواء كان عينيا أو نقديا، إضافة إلى نسبة البنك من الربح، نسبة المدخر من عائد البنك واحتمالية حدوث خسارة.

أي أن محصلة قرار المصرف الإسلامي بشأن منح التمويل النقدي عبارة عن دالة علاقة المبلغ المستثمر في كل من عائد المشروع الممول،نسبة البنك من ربح المشروع الممول، النسبة التي يستحقها المدخر من عائد البنك إضافة إلى أثر إحتمالية حدوث خسارة للمشروع الممول، وعليه فالمبلغ المستثمر يتغير طرديا مع عنصري عائد المشروع الممول ونسبة البنك من ربح المشروع الممول وعكسيا مع النسبة التي يستحقها المدخر من عائد البنك وأثر إحتمالية حدوث خسارة للمشروع الممول[15].

أ. عائد البنك الإسلامي:

عائد البنك في ظل نظام إسلامي يتوقف على مجموع أموال المدخرين التي قام البنك بإقراضها للمستثمرين ثم على نسبة البنك من ربح المشروعات الممولة ثم عن النسبة المئوية المتبقية للبنك بعد خصم ربح المدخرين، حيث يتغير عائد البنك الإسلامي طرديا مع المحددين الأولين في حين يتغير عكسيا مع المحدد الثالث.

ب. عائد المشروع الممول:

يرتبط معدل نمو الإستثمار الجديد بشكل تام مع الإستثمار الحقيقي، فيكون ممثلا للكفاءة الحدية لرأس المال والتوزيع الزمني للعائد وبتعبير آخر للقيمة الزمنية للنقود من خلال إنتاجية الإستثمار، غير أن الإستثناء على هذه القاعدة على ضوء المقاربة الإقتصادية الإسلامية هو أن التوزيع الزمني للدخل وقيمة النقود عبر الزمن مرتبطة بالإدخار والإستثمار الحقيقي، فالمقارنة في المدخل الإسلامي ليست بين الإستهلاك الحالي والمستقبلي كما هو عليه في الإقتصاد الوضعي، بل بين عوائد الإستثمار الحالية والمستقبلية[16].

ج. نسبة ربح البنك:

يتوقف تحديد نسبة ربح البنك على طبيعة النظام المصرفي المعتمد في الدولة محل الدراسة، حيث أنه وفي ظل إقتصاد مشاركة مطبق كليا تتحدد نسبة الربح الخاصة بالبنك بناءا على معدل المشاركة المتحدد على أساس المنافسة ما بين البنوك الإسلامية الناشطة بذلك الإقتصاد المعني، أما في حال وجود إقتصاد مختلط تعمل به بنوك المشاركة جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية فلا بد من الأخذ بعين الإعتبار معدلات الفائدة المطبقة على القروض كمنافس لمعدل المشاركة، ومهما يكن من أمر فإنه يتوجب على البنك الإتفاق مع طالبي التمويل على معدل مشاركة يحفزهم على القبول بالتمويل الإسلامي بدلا للجوء إلى التمويل التقليدي.

د. نسبة المدخر من عائد البنك:

يمكن من خلال تعظيم دالة عائد البنك من إستثماراته المتمثلة في أموال الملكية إضافة إلى أموال الودائع قصيرة الأجل والودائع طويلة الأجل إستخلاص مساهمة أصحاب الودائع في الربح المحقق، كما تمكن عملية التعظيم كذلك من إستخلاص العائد الأدنى المطلوب من طرف البنك[17].

3.1- معوقات التمويل النقدي بالبنوك الإسلامية:

تصطدم غالبية صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بالعديد من المشاكل والتي تنعكس سلبا في العديد من الأحيان على الهدف المنشود من وراء التعامل بتلك الصيغة. وفيما يلي ذكر لبعض من تلك المعوقات[18]:

فعلى صعيد عقود المضاربة مثلا واجهت البنوك الإسلامية عند إستخدامها لهذا العقد كأداة إستثمارية معوقات تمحورت حول ما يلي:

- عدم إلتزام وعدم أمانة بعض المتعاملين وتعديهم على حقوق البنك، بل ودفعهم عدم تحليهم بالصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي الضروريين لنجاح المضاربة، والذي تفترض صيغ التمويل الإسلامي توافرها إلى إبتكار أساليب حديثة للتحايل والإلتفاف على شروط العقد، وقد كانت هذه الظاهرة أكثر بروزا في السنوات الأولى لنشأة المصارف الإسلامية ومما زاد من تعمق المشكلة هو عدم قدرة أجهزة البنك وهيئاته على إختيار النوعية الملائمة من العملاء؛
- يضاف إلى ما سبق معوق آخر يتمثل في رغبة المودعين في السحب من ودائعهم، مما دفع البنوك الإسلامية إلى التركيز على الإستثمارات قصيرة الأجل ذات الدخل المنخفض، كذلك دفعها من جهة ثانية إلى الإحتفاظ بقدر كبير من السيولة وبالتالي تعطيل جزء كبير من الودائع عن الإستثمار وهو ما أثر بشكل واضح على ربحيتها؛
- كما يعد عدم تقبل جمهور المودعين للمخاطرة من جملة هذه المعوقات وذلك نتاج تأثرهم بما هو سائد في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد؛
- وفيما يرتبط بطبعة العقد يمكن تأسس معوق آخر يرجع لكون أن مال المضاربة هو حق للمضارب وحده وبالتالي تتضاءل فرصة البنك في متابعة عملية المضاربة بالمال عن قرب، مما يفسح المجال أمام إمكانية التلاعب وإخفاء جزء من الأرباح.

أما بخصوص عقود المشاركة فتتضمن عملية تطبيقها هي الأخرى صعوبات ومعوقات تتلخص أساسا في أمرين إثنين وهما:

- عدم قبول العملاء لمشاركة البنك لهم في الأصول الثابتة للمشروع الممول؛
- وفي حالة ما إذا قبل عميل المصرف بمشاركة البنك له في الأصول الثابتة للمشروع تظهر صعوبات تتعلق بكيفية تقدير قيمة الأصل في بداية التشغيل وقيمته في نهاية التشغيل.

أما بالنسبة لمعوقات التمويل بصيغة السلم فهي لا تقل أهمية عن معوقات بقية الصيغ التمويل النقدي الأخرى؛ وهي تتلخص أساسا في:

- قد لا يتراضى الطرفان في تحديد السعر المناسب للسلم الأمر الذي يؤدي إلى سخط العملاء على البنك ؛
- قد يكون "بند الإحسان" لرفع الغبن عن المتضرر في السلم عاملا لنشوب نزاعات بين الأطراف عند التسليم؛
- كما قد تثور نزاعات بين أطراف العقد في حالة مماطلة أو تعثر المسلم له.

2- نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

1.2- التطور التاريخي للصيرفة الإسلامية بالجزائر:

لقد كان من بين الإصلاحات التي نص عليها قانون النقد والقرض سنة 1990، والتي جاءت في سياق توجه الجزائر نحو تحرير القطاع المصرفي من هيمنة القطاع العمومي وتجسيد مبدأ حرية التنافس في العمل المصرفي، بروز تحول في هيكل النظام المصرفي الجزائري، وتجلى ذلك في عملية الإنتقال من نظام الملكية الكاملة للدولة للمؤسسات المصرفية إلى نظام مصرفي مختلط ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث سمح القانون 10/90 الصادر بتاريخ: 1990/04/14[19] للبنوك الخاصة الوطنية وفروع عن البنوك الأجنبية بممارسة نشاطها وفق القوانين الجزائرية المعمول بها، ثم عدل وتمم هدا النص بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003[20]، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم10-04 المؤرخ في26 أوت 2010[21]، المتضمن قانون النقد والقرض فكان ذلك بمثابة الحافز لدخول بنوك إسلامية للسوق المالي الجزائري، ومن بينها تأسس بنك البركة الجزائري والذي هو خلاصة شراكة جزائرية سعودية في 1990/12/06 أي عقب أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض وكانت الإنطلاقة الفعلية لنشاطه في سبتمبر 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج، واستمر هذا البنك في نشاطه إلى أن غدى يسيطر على 02% من إجمالي السوق المصرفية في الجزائر في سنة 2015 والتي تمثل15% من إجمالي حصة البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر[22]، كما بلغ مجموع ميزانيته 270.99 مليار دج سنة 2018 مقارنة بـ 248.63 مليار دج سنة 2017، في حين قدر الإيراد المصرفي سنة 2018 بـ 11850 مليون دج مقابل 8669 مليون دج سنة 2017 أي بنسبة زيادة قدرها 36.69% حيث كان ذات المؤشر يسجل ما قيمته 8539 سنة 2016أي بنسبة زيادة سنة 2018 مقارنة بـ 2016 تقدر بـ 38.77%، أما عن نتيجة السنة المالية 2018 المحققة من قبل البنك فقدرت بـ 5167 مليون دج سنة 2018 مقابل 3548 مليون دج سنة 2017[23].

وبعد عدة سنوات من تأسيس بنك البركة وبالضبط في ديسمبر 2008 جاء إعتماد البنك الإسلامي الثاني والمتمثل في بنك السلام، حيث شرع في مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 بتقديم خدمات مصرفية مبتكرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وآنذاك الوقت كان بنك السلام أكبر بنك خاص من حيث رأس المال والذي قدر بـ72 مليار دج (100 مليون دولار)[24]. وقد بلغت التمويلات الممنوحة من قبله ما مقداره 75340 مليون دج سنة 2018 مرتفعة عن ما حقق سنتي 2017 و2016 والذي كان على التوالي 45454 مليون دج و 29377 مليون دج[25].

يضاف إلى هذه البنوك الإسلامية نشأة العديد من الشبابيك الإسلامية والتي هي عبارة عن كيان مالي مملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولديه هيئة شرعية تفتي وتراقب أعماله[26]، حيث وفي هذا المنحى قام

بنك الخليج "AGB"بالإستجابة لطلبات المستهلك الجزائري بطرح تشكيلة واسعة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالأخص معاملات بصيغة المرابحة، ولقد شكلت القروض الممنوحة وفق الشريعة الإسلامية سنة 2013 المنجزة من طرف الشباك الإسلامي لهذا البنك سنة 2013 ما نسبته 22% من إجمالي قروض البنك.

وفي المنحى نفسه قام بنك "ترست الجزائر""**TRUST BANK ALGERIA**" بفتح نافذة إسلامية تقدم خدمات تمويلية توافق الشريعة الإسلامية وفق صيغة المرابحة بالإضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يتيح للبنك مشاركة أرباحه مع العملاء[27].و قبل ذلك كان بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر Housing Bank قد افتتح شباكا للصيرفة الإسلامية[28].

وفي سنة 2017 أجرت الحكومة الجزائرية تعديلا مهما على قانون النقد والقرض، حيث تم تعديل نص المادة 45 من القانون لتسمح بالتمويل عن طريق آليات التمويل غير التقليدي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكان ذلك بعد مشاورة خبراء ومتخصصين في الصيرفة الإسلامية و مجموعة من الفقهاء على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي[29]، وبعد صدور النظام 02/20 في 2020/03/15[30] قام البنك الوطني BNA يوم 2020/08/04 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن استوفى الشروط والمتطلبات الضرورية لفتح النوافذ الإسلامية بموجب النظام المذكور وبحلول سنة 2021 وصل عدد النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية قرابة 106 نافذة؛ تنتمي 59 منها للبنك الوطني BNA و 31 تتبع لـ CPA و16 أخرى تتبع للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP[31].

2.2- خلفيات تشريع النظام 02/20:

بعد النداء الذي أطلقه المجلس الإسلامي الأعلى والذي دعى فيه إلى التوجه نحو التوسع في إنشاء مصارف إسلامية مستقلة عن المصارف التقليدية، كانت الإستجابة من المشرع الجزائري بأن قام بتعديل المواد 67-68-69 من قانون النقد والقرض، ليعقب ذلك صدور النظام 02/18 المحدد للصيرفة التشاركية[32] والذي ألغي بالنظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي صدر بتاريخ: 2020/03/15 ليتكلم بشكل صريح عن الصيرفة الإسلامية، ويأتي هذا التشريع كتخصيص قانون متكامل للصيرفة الإسلامية في الجزائر[33].

وحتى وإن كان للصيرفة الإسلامية أهمية كبيرة في التمويل والتي كانت لوحدها كافية لأن تبرر سن تشريعات متخصصة في تنظيم الصيرفة الإسلامية بالجزائر مثل ما هو عليه الحال في النظام 02/20 إلا أن هناك سببين أساسيين يقفان وراء هذا التشريع وهما[34]:

- استيعاب السيولة المتداولة في السوق الموازي وتحفيزها على النشاط داخل الأطر القانونية؛
- رغبة جمهور المتعاملين الجزائريين في تأسيس إطار صيرفي إسلامي لعدم رغبتهم بالتعامل بالصيغ التمويل الربوي.

ومما يسجل على النظام 02/20 المشار إليه أعلاه، أنه تبنى مصطلح "الصيرفة الإسلامية" بدلا عن مصطلح "الصيرفة التشاركية" الذي كان سائدا في النظام 02/18الذي سمي بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وهو ما جعل الكثير من الدارسين يعتبر ذلك بمثابة الأمر الإيجابي كونه أشار إلى المضمون مباشرة وإن كان المهم في الأمر هو نص القانون ومواده ومدى قدرته على التأسيس لصيرفة إسلامية قائمة على المشاركة[35].

أما على صعيد العمليات المصرفية التي نظمها القانون والتي حدد مفاهيمها واعتمدها على أساس أنها من الصيغ الإسلامية المسموح للمصارف التعامل بها، فقد استحدثت عملية أخرى إضافية عما كان منصوصا عليه في المادة 02 من النظام 02/18 المذكور أعلاه (الملغى) فقد جاء في نص المادة 04 من النظام 02/20 عملية جديدة هي حسابات الودائع[36].

ومن جانب آخر كان من بين الإضافات التي جاء بها النظام 02/20 المذكور أعلاه أنه تعرض إلى إجراءات الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شباك للصيرفة الإسلامية، وهنا تضمن نص المادة 14الجديد في القضية وهو إشتراطه الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة قبل طلب الترخيص وتقديمه للبنك المركزي على عكس ما جاء في المادة 04 من النظام02/18 والتي إشترطت شهادة المطابقة بعد الحصول على ترخيص بنك الجزائر.

وفي الحين الذي لم يتضمن فيه النظام 02/20 أي جديد عن ما كان سائدا من نصوص في النظام رقم 02/18 الملغى، فإنه على صعيد إلزامية الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبابيك صيرفة إسلامية تدارك النظام 02/20 مسألة غياب نص قانوني يشترط إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية[37].

3- الصيغ الإسلامية الموفرة للتمويل النقدي تبعا للنظام البنكي 02/20 بالجزائر:

إن المنتجات التمويلية الإسلامية والواردة في النظام البنكي 02/20، والمعرفة في التعليمة 2020/03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[38]، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي تضمنت تعريفها وأحكامها، تتيح لطالبي التمويل بصفة عامة قنوات تمويلية نقدية وعينية في شكل صيغ تعاقدية تصلح لمختلف مشاريعهم ونشاطاتهم، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية، لكن كثيرا منهم وبصفة خاصة يفضلون الصيغ النقدية التي توفر لهم السيولة اللازمة لتكوين رأسمال مؤسساتهم أو لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية، وباعتبار أن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هو اعتبار النقود وسيلة للاستثمار وليست سلعة[39]،سنقتصر في هذه الدراسة على عقود الصيغ التي توفر السيولة والتمويل النقدي، وهي: المشاركة والمضاربة والسلم، وقبل الغوص في استعراضها وبيان مفهومها، وكذا دراسة أركانها وشروطها وأنواعها ومزاياها، أردنا في البداية أن نشير إلى شرط الترخيص والمطابقة، باعتباره شرطا تشترك فيه كل هذه الصيغ التمويلية المراد دراستها، والترخيص هو" **إجراء يتم بمقتضاه استئذان**

الإدراة بممارسة نشاط معين "[40]. حيث جاء في نص المادة02 من التعليمة 2020/03، وطبقا للمادة 13 من النظام 02/20 يجب على البنك أو المؤسسة المالية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، الحصول على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة."، إذن يجب أن يتم ممارسة هذه المنتجات بناء على الترخيص الصادر عن بنك الجزائر، وهذا الترخيص ذو صبغة قانونية، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وإن هذه الصيغ باعتبارها منتوجا مصرفيا إسلاميا، تقع تحت طائلة البطلان ما لم يتوفر شرط المطابقة للأحكام الشريعة كشرط إجرائي وجوهري، ضمانا للاستقلالية الإدارية والمالية لشبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية[41].

1.3– صيغة التمويل بعقد المشاركة:

المشاركة هي أحد القنوات التمويلية النقدية التي توظف في مجال الصيرفة الإسلامية، وأساسها الاتفاق العقدي أو التشارك بين البنك أو المؤسسة المالية والطرف الآخر العميل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ومحل التمويل هو رأس مال الشركة أو مشروع أو عمليات تجارية بهدف تحقيق الربح طبقا للقواعد الشرعية، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى هذه الصيغة التمويلية بتعريفها ودراسة بعض أحكامها القانونية، بالإضافة إلى ذكر أنواعها، ثم تبيان المزايا التمويلية لهذه الصيغة النقدية.

1.1.3– تعريف عقد المشاركة:

أ. التعريف اللغوي: من بين التعريفات اللغوية لصيغة المشاركة مايلي:

– " **الشركة هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم**"[42].

– الشركة أصلها شرك والشركة: " **المخالطة والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشريك شركاء و أشراك**" وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر، للقيام بعمل مشترك ويقال "**شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا**"[43].

ب. التعريف الاصطلاحي:

من بين التعريفات الاصطلاحية لصيغة المشاركة ما يلي:

– "**هي صيغة تمويلية مستمّدة من عقد الشركة، يشترك المصرف فيها مع عميل أو أكثر، بحيث يقدم كل طرف المال، ويكون العمل من قبل طرف أو طرفان، وتقّسم نسبة المخاطرة على كّل الأطراف**"[44].

–"**المشاركة تعرف بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر، في استثمار مال معين أو أموال معينة، من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة.**"[45].

-"**المشاركة تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة، للإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، فيكون كل منهما مالكا لحصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا له نصيبه من الأرباح، أما الخسارة فتحسب حسب حصة الشريك في رأس المال**"[46].

ج.التعريف القانوني: عرفتها المادة 06 من النظام البنكي 02/20 المؤرخ في:2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمادة 14 من التعليمة رقم:20/03 "**المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة، أو في مشروع، أو في عمليات تجارية، من أجل تحقيق أرباح**".

2.1.3- أحكام عقد المشاركة:

نتطرق إلى أركان عقد المشاركة، وشروطه المتعلقة برأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر، وكذا التسيير وانقضاء الشركة.

أ. **أركان عقد المشاركة:** باستقراء التعريف القانوني لصيغة التمويل بعقد المشاركة نستخلص أن أركانه ثلاثة وهي:

- الصيغة: ويقصد بها "الإيجاب والقبول"، أي هي تبيان إرادة المتعاقدين عن طريق اللفظ أو غيره.
- أطراف العقد: ويقصد بالأطراف "المتعاقدان"، البنك أو المؤسسة المالية من جهة، والطرف الآخر الشريك، أو عدة أطراف من جهة أخرى.
- محل العقد: والمراد به "رأس المال والعمل" ويكون رأس المال نقدا أوعينا، أما العمل فيتمثل في مشروع أو عمليات تجارية.

ب. شروط عقد المشاركة: لصحة عقد المشاركة و بالإضافة إلى شرط الترخيص والمطابقة، أضاف المشرع بعض الشروط وهي :

ب.1 شروط رأس المال: تضمنت المادة 01/15 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة برأس المال وهي:

- أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة محل عقد المشاركة نقدية أو عينية.
- أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة في شكل حصص واضحة بالنسبة لكل شريك.
- أن تكون قيمة المساهمات العينية محددة بشكل صحيح في العقد.

ب.2 شروط توزيع الأرباح والخسائر: أوردت المادة 02.01/16 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة بشروط توزيع الأرباح والخسائر وهي:

- **توزيع الأرباح المحققة**

- يتم توزيع الأرباح المحققة حسب صيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف؛
- يمكن للأطراف تعديل صيغة التوزيع أثناء توزيع الأرباح؛

- يجب أن يعبر عن توزيع الأرباح بنسب مئوية ربحية أو نسب مئوية من رأس المال؛
- لا يجوز التعبير عن توزيع الأرباح بمبلغ جزافي.

– تحمل الخسائر المحتملة

- تجمل الخسائر المحتملة يجب أن يكون متناسبا مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

ب.3 شروط التسيير:

– يمكن للشركاء الاتفاق على تكليف واحد منهم أو أكثر بتسيير الشركة، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما؛

– يمكن للشركاء تعيين مسير من غير الشركاء مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما؛

– تكليف الشريك بالتسيير وكذا تعيين المسير من غير الشركاء يكون بموجب عقد منفصل.

ب.4 انقضاء شركة المشاركة: إشترطت المادة 02/15 من التعليمة 2020/03 أن يكون عقد المشاركة متضمنا للإجراءات والشروط الخاصة المتعلقة بفسخ وحل العقد وتوزيع أصول المشاركة وتكون في الحالات التالية:

– ينتهي عقد المشاركة بإنتهاء مدتها أو غرضها الذي قامت من أجله؛

– ينتهي عقد المشاركة بهلاك رأس مالها قبل إستعماله؛

– ينتهي عقد المشاركة بالفسخ عن طريق التراضي في أي وقت.

3.1.3– أنواع عقد المشاركة:

تميز المادة 17 الفقرة 01 و02 من التعليمة 20/03 بين نوعين من المشاركة، الثابتة والمتناقصة.

أ. المشاركة الثابتة:

تسمى المشاركة ثابتة عندما تكون حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد.

ب. المشاركة المتناقصة: تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

4.1.3– مزايا التمويل النقدي لصيغة المشاركة:

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم القنوات التمويلية النقدية الإسلامية، فهو الأكثر تجسيدا لتوفير السيولة النقدية لمختلف المشاريع الاستثمارية ويتجلى ذلك من خلال:

– توفر للعميل تمويلا خارج دائرة القروض التقليدية الباهظة التكلفة؛

– تأمين الدراسة الدقيقة للمشروع وتقدير المردودية تقديرا جيدا، لأن الممول يشارك بالربح كما يشارك في الخسارة؛

–ضمان الدراسات والاستشارات في مجال السوق والإنتاج من طرف البنك أو المؤسسة المالية بصفتها شريك؛

– تزويد رأس المال بالسيولة النقدية للإنشاء استثمارات جديدة أو توسيع القائمة منها أو تجديدها؛

– منح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى[47]؛

– تمكين رأس المال من التزود بالمساهمات العينية كذلك والرفع لقيمة الأصول الإستثمارية للمشروع؛

– التوزيع العادل للأرباح والخسائر يسمح بتخفيف المخاطر الإستثمارية الناجمة عن المشروع.

تشترك جميع الأطراف بمقتضى عقد المشاركة في الأرباح والخسائر المحتملة الحدوث، وبالتالي فكلا الشركاء يتحملون المخاطر مهما كان نوع مساهمتهم في الشركة، وهدا عكس النظام الربوي الذي يتحمل فيه المستثمر فقط المخاطر الناتجة عن الاستثمار[48].

مما سبق التطرق إليه يمكن أن تكون صيغة المشاركة من أهم القنوات التمويلية النقدية الإسلامية التي توفر السيولة النقدية اللازمة للمشروع، ومن خلالها يقدم البنك أو المؤسسة المالية المال في شكل مساهمة نقدية للطرف الآخر أي العميل، سواء بضخ النقد لتكوين ودعم رأس المال، أو المشروع، أو الأعمال التجارية، وهذا الأخير يتصرف فيه بما يراه مناسبا ووفقا للمرونة التي تضمنها له الوفرة والسيولة النقدية، بما يضمن الربحية وتحقيق النتائج المتفق عليها في العقد التمويلي.

2.3– صيغة التمويل بعقد المضاربة:

المضاربة هي أحد القنوات التمويلية النقدية التي توظف في مجال الصيرفة الإسلامية، وأساسها المشاركة والاتفاق العقدي أو التوكيلي بين البنك أو المؤسسة المالية مقرض رأس المال، والمقاول أو المضارب صاحب رب العمل، لتمويل نشاط استثماري معين، بهدف تحقيق الربح طبقا للقواعد الإسلامية، سنتطرق إلى هذه الصيغة التمويلية بتعريفها ودراسة بعض أحكامها القانونية وأنواعها، ثم بيان مزاياها التمويلية.

1.2.3– تعريف عقد المضاربة:

أ. التعريف اللغوي: من بين التعريفات اللغوية بصيغة المضاربة ما يلي:

"**المضاربة المفاعلة ومشتقة من الضرب في الأرض أي سار فيها أو من ضرب الآراء ببعضها البعض**"[49].

"**أو" من ضرب كل من المتعاقدين يده بيد الآخر إذا أمسك بها عند التعاقد**"[50].

"اسم منبثق من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها، في القاموس المحيط: ضارب له أي اتّجر في ماله، وهي القراض والمضاربة لغة أهل العراق أّما القراض فهي لغة أهل الحجاز ، وهما اسمان لمسمى واحد"[51].

ب. التعريف الاصطلاحي: من بين التعريفات الإصطلاحية لصيغة المضاربة مايلي:

تعريفها الاصطلاحي عند المالكية:" **هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه"**[52].

"هي التلاقي بين المال والعمل في إحدى وسائل الإستثمار الرئيسية في الإقتصاد الإسلامي، لمن يملك المال ولمن يستطيع العمل فيه"[53].

"المضاربة هي صيغة تمويل ملائمة لإقامة المؤسسات لما تحويه من مزايا، في مقدمتها سعر الفائدة المعدوم الذي يعتبر محرم في البنوك الإسلامية"[54].

"اتفاق يتم بموجبه إشتراك طرفين، يسهم أحدهما بالمال ويسهم الآخر بالعمل، وتكون أرباح ممارسة عملاً ونشاط المضاربة بينهم او حسب إتفاقهما"[55].

ج. التعريف القانوني: عرفتها المادة 07 من النظام البنكي رقم:02/20 والمادة 19 من التعليمة رقم:20/03 "**المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال (رب المال) رأس المال اللازم للمقاول (المضارب) الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح** ".

2.2.3– أحكام عقد المضاربة:

نتطرق إلى أركان عقد المضاربة، والشروط المتعلقة برأس المال وإدارة شركة المضاربة والرقابة عليها، وكذا الضمانات وتوزيع الأرباح والخسائر وانقضاء الشركة.

أ. أركان عقد المضاربة: باستقراء التعريف القانوني لصيغة التمويل بعقد المضاربة نستخلص أن أركانه ثلاثة وهي:

– الصيغة: والقصد منه "الإيجاب والقبول" وهي تبيان إرادة المتعاقدين من لفظ أو غيره.

– أطراف العقد: والمراد به "المتعاقدان" البنك أو المؤسسة المالية من جهة، وطرف أخر المقاول (المضارب).

– محل العقد: تقديم المال من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتقديم العمل من طرف المقاول (المضارب).

ب. شروط المتعاقدين: لصحة عقد المضاربة وبالإضافة إلى شرط الترخيص والمطابقة، أضاف المشرع بعض الشروط وهي:

ب.1 شروط رأس المال: تضمنت المادة 01/19 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة برأس المال وهي:

- تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال الشركة محل عقد المضاربة نقدية أو عينية أو كلاهما؛
- أن تكون المساهمات النقدية أو العينية للبنك أو المؤسسة المالية محددة القيمة في العقد؛
- أن تكون مساهمة المقاول (المضارب) في شكل عمل.

ب.2 إدارة شركة المضاربة: جاء في نص المادة 01/20 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة بإدارة شركة المضاربة وهي:

- إدارة أموال شركة المضاربة تكون بصفة حصرية للمقاول المضارب وهو المخول قانونا وبصفة كلية؛
- لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية إدارة أموال شركة المضاربة؛

ب.3 الرقابة على شركة المضاربة: تضمنت الفقرة 02 من المادة 20 من التعليمة 2020/03 حق الرقابة، حيث أنه من حق البنك أو المؤسسة المالية القيام برقابة التحقق لحسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي بحوزة المضارب طبقا للتشريع المعمول به.

ب.4 تقديم الضمانات: باعتبار أن صيغة المضاربة عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان المال الممول يتطلب أمرين هامين، وهما التمتع بالخبرة الكافية لدى المضارب والثقافة العالية لدى رب المال، ومن حق هذا الأخير طلب ضمانات في حال تعدي المضارب أو تقصيره[56].

نص المشرع في المادة 21 الفقرة 01 و02 من التعليمة 20/03 أنه يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إشتراط ضمانات يراها ضرورية أو مناسبة يطلبها من المقاول وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون طبيعة وقيمة الضمانات محددة في عقد المضاربة؛
- الضمانات الواردة في عقد المضاربة هي مقابل الإهمال أو الخطأ، أو انتهاك البنود التعاقدية من جانب المضارب.

ب.5 شروط توزيع الأرباح والخسائر

- **توزيع الأرباح المحققة:** من أهم شروط المضاربة هو أن " تكون النسبة في الربح منسوبة إلى الربح المحقق فعليا، عكس الربا الذي تكون فيه نسبة الربح منسوبة إلى رأس المال، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال"[57].حيث جاء في نص المادة 22 الفقرة 01 و02 من التعليمة 2020/03 ما يلي:
  - يجب توزيع الأرباح المحققة حسب صيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد؛
  - يمكن للأطراف تعديل صيغة التوزيع في أي وقت باتفاق بين الأطراف؛
  - يجب أن توزع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق، وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.
- **تحمل الخسائر المحتملة:** جاء في نص المادة 22 الفقرة 03 و04 من التعليمة 2020/03 ما يلي:

- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة الناجمة عن نشاط المضاربة؛
- في حال تعدد أرباب المال يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال؛
- يتحمل المقاول المسؤولية بصفة جزئية أو كلية في حال تجاوزه أو إهماله أو احتياله أو انتهاكه لشروط العقد.

ب.6 إنقضاء شركة المضاربة: اشترطت المادة 02/22 من التعليمة 2020/03 أن يكون عقد المضاربة متضمنا للكيفيات والشروط والقواعد المتعلقة بالمراجعة والتمديد والتصفية عند الإقتضاء في الحالات التالية:

– ينتهي عقد المضاربة بإنتهاء مدة المشروع أو غرضه؛

– ينتهي عقد المضاربة بهلاك رأس مالها؛

– ينتهي عقد المضاربة بالفسخ عن طريق التراضي مثلا.

3.2.3– أنواع عقد المضاربة:

ميزت المادة 23 من التعليمة رقم:20/03 بين شكلين من المضاربة وهما:

أ. المضاربة المطلقة: عرف المشرع المضاربة المطلقة عبر نص المادة 23 الفقرة 02 من التعليمة رقم:20/03: "**المضاربة المطلقة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات مضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة**".

ب. المضاربة المقيدة: أما بالنسبة للمضاربة المقيدة فعرفتها المادة 23 الفقرة 03 من التعليمة رقم:20/03: "**المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الإستثمار، أو أي جانب آخر يراه مناسبا**".

4.2.3– مزايا التمويل النقدي لصيغة المضاربة:

– تعتبر من أهم الصيغ تمويل الاستثمار لأنها تنطوي على تكامل بين عناصر الإنتاج، وهما عنصرا المال والعمل، وكذا لكونها تسهم في التخفيف من حدة البطالة بإتاحة فرص عمل جديدة يتيحها تأسيس مشروعات جديدة[58]؛

– زيادة عرض السلع والخدمات وتبديد الآثار التضخمية في الإقتصاد، لما يسهمه في القضاء على اختلال التوازن في عرض النقود مع عرض السلع والخدمات[59]؛

– تعتبر المضاربة صيغة تمويلية في المدى الطويل[60]؛

–تتيح صيغة المضاربة لأصحاب الأموال إمكانية إستثمار وتنمية أموالهم في مشروعات إقتصادية حقيقية بدل إكتنازها، كما توفر للمستثمر البديل الشرعي للّربا المدمرة للإقتصاد[61]؛

-تتيح المضاربة للأفراد المضاربين فرصة الحصول على التمويل بالكمية التي يحتاجونها وفي الوقت الذي يناسبهم من أجل إقامة مشاريعهم، كما تساعدهم على زيادة أرباحهم والحصول على المال بدل العمل المأجور الذي يكون عادة محدد[62].

ومما سبق التطرق إليه نستطيع القول أن صيغة المضاربة يمكن أن تكون من أهم القنوات التمويلية النقدية الإسلامية التي توفر السيولة النقدية اللازمة للمشاريع الإقتصادية، ومن خلالها يقدم البنك أو المؤسسة المالية المال نقدا للمقاول المضارب، والذي هو بدوره يقدم عمله في شكل مشروع جديد أو قائم، وبذلك يسهل عليه مواجهة الأعباء الإستثمارية بواسطة تلك السيولة النقدية ووفقا لمتطلباته الإستثمارية.

3.3- صيغة التمويل بعقد السلم:

السلم هو أحد القنوات التمويلية النقدية التي يعتمد عليها في مجال الصيرفة الإسلامية، وأساسها الإتفاق العقدي بين المشتري وهو البنك أو المؤسسة المالية، والبائع بهدف توريده سلع تقدم له لاحقا، مقابل مبلغ محدد يدفع فورا ونقدا طبقا للقواعد الإسلامية. سنتطرق إلى هذه الصيغة التمويلية بتعريفها ودراسة بعض أحكامها القانونية وأنواعها، ثم بيان مزاياها التمويلية.

1.3.3- تعريف عقد السلم:

أ. التعريف اللغوي: من بين التعريفات اللغوية لصيغة السلم مايلي:

"السلم في اللغة هو: "**السلف وزنا ومعنى، فالسلف لغة أهل العراق، و السلم لغة أهل الحجاز**"[63].

"**السلم بفتح السين، واللام اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام، والسلم في اللغة بمعنى السلف، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم**"[64].

ب. التعريف الاصطلاحي: من بين التعريفات الإصطلاحية لصيغة السلم مايلي:

" **السلم: هو عملية بيع سلعة يتعهد فيه البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى في تاريخ مستقبلي، مقابل مبلغ محدد مقدم أو يدفع بالكامل في الحال** "[65].

"**السلم هو عقد يتم بمقتضاه قيام المصرف الإسلامي بدفع مبلغ محدد مقدما نقدا أو عينا، أو أداء خدمة لتمويل عملية تجارية أو صناعية أو زراعية، على أن يتسلم المصرف مخرجات عملية التمويل بحسب السعر المتفق عليه في تاريخ العقد والكمية المحددة فيه تحديدا دقيقا، وأن يكون التسليم في تاريخ معين ومكان محدد** "[66].

ج. التعريف القانوني: عرفته المادة 09 من النظام البنكي رقم:02/20 المذكورة أعلاه والمادة 36 من التعليمة رقم: 20/03 السالفة الذكر.

"**السلم عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.** "

2.3.3– أحكام عقد السلم:

نتطرق إلى أركان عقد السلم، والشروط المتعلقة بمحل عقد السلم، وكذا شروط التسديد والتسليم وضمانات التنفيذ له، بالإضافة إلى شروط فسخ العقد والوكالة.

أ. أركان عقد السلم: باستقراء التعريف القانوني لصيغة التمويل بعقد السلم نستخلص أن أركانه ثلاثة وهي:

- الصيغة: ويقصد بها "الإيجاب والقبول" وهي تبيان إرادة المتعاقدين من لفظ أو غيره؛
- أطراف العقد: والمراد به "المتعاقدان" البنك أو المؤسسة المالية من جهة وطرف أخر زبونه (البائع)؛
- محل العقد: ويشمل رأس مال السلم والمسلم، فالأول هو الثمن والثاني هو المبيع.

ب. شروط المتعاقدين: لصحة عقد السلم و بالإضافة إلى شرط الترخيص والمطابقة، أضاف المشرع بعض الشروط وهي :

ب.1 شروط محل عقد السلم : تضمنت المادة 38 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة بمحل عقد السلم وهي:

- يجب أن يكون محل عقد السلم محدد بوضوح من حيث الخصائص والوزن والكمية؛
- لا يشترط أن تكون السلعة محل العقد متوفرة ويمتلكها البائع عند إبرام العقد؛
- يجب أن تكون السلعة محل العقد متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم؛
- عندما يكون محل العقد منتوج زراعي يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة، لكن ليس من مستثمرة فلاحية محددة؛
- يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح، عندما يكون محل العقد منتوجا صناعيا.

ب.2 شروط تسديد محل العقد : جاء في نص المادة 39 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة بالتسديد وهي:

- ثمن محل العقد يجب أن يسدد مسبقا من طرف المشتري و في شكل نقود؛
- يمكن تخفيض السعر باتفاق الطرفين في حال تسليم وقبول سلعة ذات جودة أقل.

ب.3 شروط تسليم محل العقد : تضمنت المادة 40 الفقرة 01 و02 من التعليمة 2020/03 شروط التسليم وهي:

- يجب أن يكون محددا في عقد السلم تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع محل العقد؛
- في حالة عدم الإشارة إلى مكان تسليم محل العقد، يجب أن يتم التسليم في مكان إبرام العقد؛
- في حالة التأخر في تسليم محل موضوع العقد، يمنع النص على شروط جزائية.

ب.4 ضمانات تنفيذ محل العقد : طبقا للمادة 41 من التعليمة 2020/03 يمكن للمشتري توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

ب.5 فسخ العقد: طبقا للمادة 42 من التعليمة 2020/03 فإنه يمكن فسخ عقد السلم باتفاق الأطراف في الحالات التالية:

- حالة التنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر؛
- حالة التنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر؛

ب.6 الوكالة في عقد السلم: تضمنت المادة 43 من التعليمة 2020/03

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية و لحسابه وبالسعر الذي يحدده توكيل البائع محل العقد بالمقابل أو بالمجان إعادة بيع السلعة محل موضوع العقد وذلك بعد انتهاء أجل العقد؛
- البيع الذي يكون محل الوكالة يجب أن يكون لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم.

3.3.3– أنواع عقد السلم:

ميزت المادة36 و37 من التعليمة رقم:20/03 بين شكلين من السلم وهما:

أ. السلم العادي: عرفت المادة 36 من التعليمة 2020/03 السلم العادي كالتالي:

" **يسمى عقد السلم (عادي) عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم من أجل شراء سلعة، تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي أي التمويل العاجل مقابل التسليم الآجل**".

ب. السلم الموازي: وعرفت المادة 37 من التعليمة 2020/03 السلم الموازي كالتالي:

"**يسمى عقد السلم (موازي)عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا**" أي أن العملية تتم بواسطة عقدين منفصلين.

4.3.3– مزايا التمويل النقدي لصيغة السلم:

تعتبر صيغة التمويل بالسلم من أهم القنوات التمويلية النقدية الإسلامية، والأكثر تجسيدا لتوفير السيولة النقدية الفورية، خاصة في مجال الزراعة والصناعة ويتجلى ذلك من خلال:

–يصلح عقد السلم لتمويل العمليات الزراعية، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية بشراء الإنتاج الزراعي من المزارعين وتوفير السيولة النقدية لهم ثم بيع المحصول بعد الاستلام؛

- يوفر تمويلاً نقدياً ببيع سلعة مؤجلة بسعر نقدي وحاضر؛

–يصلح في تمويل المصانع عن طريق شراء إنتاجها وتوفير سيولة نقدية لتلك المصانع، أين يقوم العميل من خلال ذلك بالإنفاق على مصروفاته التشغيلية من شراء للمواد الخام ودفع الرواتب والمصروفات الأخرى.

مما سبق ذكره نستطيع القول أن صيغة السلم تعتبر من أهم القنوات التمويلية الإسلامية التي توفر السيولة النقدية اللازمة للإنتاج السلع الزراعية أو الصناعية أو غيرها من السلع الأخرى، ومن خلال هذه القناة يقوم البنك أو المؤسسة المالية (المشتري)بتقديم المال نقدا لصاحب السلعة (البائع) ،الذي يبيع منها كمية سلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها فورا بدلا من الاعتماد على القروض بالفائدة .

الخاتمة:

بالغة الأهمية –كما رأينا– تلك الأدوار التي يلعبها التمويل في حياة المؤسسة الإقتصادية، وبالأخص منه التمويل النقدي، إذ يعد بالنسبة لهذه الأخيرة بمثابة الدورة الدموية من جسم الإنسان، لذلك بات الطلب على النقد السائل ميدانا خصبا للتنافس بين المصارف والمؤسسات المالية، والتي راح كل منها يسارع إلى طرح بدائل تمويلية متنوعة لخدمة زبائنهم من الطالبين على النقد السائل، والبنوك الإسلامية لديها من الصيغ التمويلية الكثير والتي تقدم حلولا بديعة لإشكالات التمويل لدى ذوي الإحتياج للنقد السائل الذين لا يرغبون في المعاملات الربوية، فمن صيغ ترتكز إلى عقد المشاركة إلى صيغ تتخذ من عقود المضاربة والسلم أساسا شرعيا لتداولها تتنوع الآليات وتعدد.

ينطوي قرار منح التمويل النقدي على مخاطر عديدة كنتيجة لجملة المعوقات التي تقف في وجه توسع البنوك الإسلامية في هذا النوع من التمويل والتي من أسبابها بروز سلوكيات سلبية لبعض العملاء تهدف إلى التعدي على حقوق البنك وكذا محدودية الصلاحيات التعاقدية التي تمكن البنك من بسط رقابته على عملية إستثمار الأموال الممنوحة، هذه المخاطر وظلالها القاتمة على ربحية البنك وحقوق المودعين أوجبت الحذر في إتخاذ قرارات إعتماد صيغ التمويل النقدي بالبنوك الإسلامية وضرورة إستناد ذلك إلى مجموعة مؤشرات تحددها ظروف بيئة النشاط التي تنشط بها تلك البنوك كمؤشر عائد المشروع الممول، نسبة البنك من ربح المشروع ونسبة المدخرين من عائد البنك.

وفي الجزائر – وكما رأينا– لا تزال تجربة الصيرفة الإسلامية حديثة تطبيق رغم تحقيقها لنتائج إيجابية جزئية، لا تزال تقتصر على نشاط بنكين إسلاميين بفروعهما المحدودة الإنتشار ومجموعة من الشبابيك الإسلامية ببنوك تقليدية، وقد جاء إقرار المشرع الجزائري للنظام 02/20، والذي انبثقت عنه التعليمة 03/20 الصادرة عن بنك الجزائر بمثابة إطارين قانونين ناظمين لمعاملات الصيرفة الإسلامية، حددا الصيغ التمويلية ومفاهيمها وكيفيات تطبيقها وشروط صحتها وكيفيات توزيع أرباح وتحمل الخسائر وكيفيات وشروط إدراج الضمانات التعاقدية وفسخ عقود التمويل، وهي الأحكام التي يتوقع منها أن تعمل على المزيد من ثقة بين أطراف التمويل بواسطة صيغ التمويل النقدي الإسلامي، كما يعمل على تعزيز جمهور المدخرين في نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر، هذا بالإضافة إلى تلك المزايا التمويلية التي تتمتع بها صيغ التمويل النقدي الإسلامي من قبيل الإهتمام بدراسة جدوى المشروعات الممولة لأن الشركة تسري على أوضاع الخسارة كما الربح، كما تضمن تلك صيغ دمجا و اتحادا ما بين كافة عناصر الإنتاج و حفزها على خلق

قيمة مضافة للإقتصاد، إضافة إلى أنها تمنح التمويل لمشروعات تنمي لقطاعات متنوعة وهو ما يسهم في تنويع الإقتصاد وازدهاره.

نتائج الدراسة

كنتائج تم التوصل من خلال مناقشة هذه الدراسة ندرج ما يلي:

- يعرف الطلب على التمويل النقدي من قبل المشروعات نموا متسارعا وهو ما جعل البنوك التجارية بصفة عامة تتنافس في طرح آليات تمويلية تهدف إلى تلبية حاجيات تلك الشريحة الواسعة من العملاء ذات الإحتياج إلى النقد السائل؛
- تتوقف عملية التوسع في التمويل النقدي بواسطة الصيغ الإسلامية المعروفة على مجموعة من المؤشرات مثل: عائد المشروع الممول، نسبة ربح المصرف من المشروع الممول، نسبة المدخر من ربح المصرف واحتمالية حدوث خسارة للمشروع الممول؛
- هناك معوقات تعوق عملية التمويل النقدي بالبنوك الإسلامية ترتبط بسلوكيات سلبية لدى بعض العملاء والتي دفعتهم إلى التعدي على حقوق البنك، فضلا عن معوقات ترتبط بمحدودية إمكانية البنك في بسط رقابته على تنفيذ المشروعات الممولة؛
- لا تزال تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر محدودة الإنتشار رغم تحقيق نتائج مقبولة؛
- قدم النظام البنكي 02/20 الذي استحدثه المشرع الجزائري إطار قانونيا لتنظيم العقود الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي و الذي برزت التعليمة 20/03 تجسيدا له، حيث عمل هذين الإطارين على سد الثغرة القانونية في الأحكام الخاصة بإبرام عقود التمويل بالصيغ الإسلامية، إضافة إلى تنظيم معظم النقاط التي شكلت خللا في التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية.
- أقر النظام البنكي 02/20 بإستخدام ثلاث صيغ تمويلية إسلامية توفر السيولة النقدية لمختلف المشاريع الاستثمارية وبصفة مباشرة،وهي المشاركة والمضاربة السلم؛
- تعتبر صيغة المشاركة من أهم القنوات التمويلية الإسلامية النقدية المساهمة في تكوين ودعم رأس المال، أو المشروع، أو الأعمال التجارية، بما تتميز به من قلة المخاطر الاستثمارية، والمشاركة العادلة في الأرباح والخسائر؛
- تتيح صيغة المضاربة للأصحاب العمل المضاربين فرصة الحصول على النقد لمواجهة الأعباء الاستثمارية المحتملة، كما تتيح لأصحاب الأموال إمكانية إستثمار وتنمية أموالهم بدل إكتنازها؛
- تصلح صيغة السلم لمنتجي السلع الزراعية والصناعية و تمكنهم من توفير تمويل نقديً ببيع سلعة مؤجلة بسعر نقدي وحاضر؛
- إن نجاح الصيرفة الإسلامية في توفير التمويل النقدي لطالبيه يفتح آفاقا واعدة نحو تطور الاقتصاد الإسلامي في الجزائر.

الاقتراحات

- ضرورة تعديل قانون النقد والقرض، ليشمل في أحكامه إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، والتخلص من فكرة الشبابيك، فهي في الأساس تابعة إلى بنوك ومؤسسات مالية مخالفة للأحكام الشريعة، بما يضمن وجود مصارف إسلامية متخصصة، من شأنها تعزيز أدوات التمويل وتنويعها؛
- دعوة البنوك والشبابيك الإسلامية بالجزائر إلى المزيد من الإهتمام بطلبات العملاء في ما يخص التمويل النقدي عن طريق إطلاق حزمة من الآليات التي تتضمن إستجابة لتلك الطلبات؛
- عقد المزيد من الملتقيات العلمية لبحث أسباب ضعف نتائج التجربة الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتحديد مختلف الإشكالات التي تعد كأوجه قصور أمام العقود التمويلية بالصيغ الإسلامية في الجزائر؛
- تقديم حوافز إستثمارية لمصارف إسلامية أجنبية لفتح فروع لها بالجزائر من أجل دعم نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر ونشرها على نطاق جغرافي واسع.

الهوامش:

[1]– أماني إبراهيم محمد حمد النتيفه، التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية و أثره في الأداء المالي للمصارف – دراسة حالة مصرفين سودانيين (2003– 2012 م)، أطروحة دكتوراه (غ م)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان ، 2014، ص 105.

[2]– ياسر محمد أحمد أبو عيد، أثر أساليب التمويل التقليدي و الإسلامي في الإستثمار في فلسطين، أطروحة دكتوراه (غ م) ، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، 2016، ص 27.

[3]– محمد العربي ساكر، محاضرات تمويل التنمية الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 14.

[4]– حمزة الشيخي و إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 20.

[5]– غدار رفيق، نموذج تقييم و تمويل الإستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة، أطروحة دكتوراه (غ م)، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2017، ص 104–105.

[6]– ياسر محمد أحمد أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[7]– علي بلولة علي المدني، العوامل المؤثرة على قرارات منح التمويل في بعض المصارف العاملة بالسودان دراسة حالة (عينة من بعض المصارف العاملة بالسودان)، مذكرة ماجستير (غ م)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، 2020، ص ص 10–11.

[8]– صاحبي عبد الجليل، الأساليب الكمية في ترشيد قرارات تمويل المؤسسة الإقتصادية، مذكرة ماستر (غ م)، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 40.

[9]– علي بلولة علي المدني، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[10]– أماني ابراهيم محمد حمد النتيفة، مرجع سبق ذكره، ص 104 .

[11]– نفس المرجع السابق، ص 104.

[12]– علي بلولة علي المدني، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[13]– نفس المرجع السابق، ص 28.

[14]– أماني إبراهيم محمد حمد النتيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 1–2.

[15]– غدار رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 143–144، بتصرف.

[16]– نفس المرجع السابق، ص ص 130–131.

[17]– نفس المرجع السابق، ص 140، بتصرف.

[18]– قمر عبد الله الإمام محمد، تفعيل دور صيغة المضاربة في التمويل النقدي في بعض المصارف التجارية السودانية، بحث تكميلي لدرجة الماجستير (غ م)، كلية الدراسات، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، 2019، ص 46–48.

[20]– القانون رقم90–10 المؤرخ في14أفريل1990جريدة رسمية عدد:16/1990، بتاريخ:18 أفريل.1990

[21]– الأمر رقم03–11 المؤرخ في 26 أوت2003،جريدة رسمية عدد:52/2003، بتاريخ:27أوت.2003

[22]– الأمر رقم10–04 المؤرخ في26 أوت2010، جريدة رسمية عدد:50/2010، بتاريخ: أول سبتمبر2010.

[22]– بن عيسى بن علية و قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر – مع الإشارة لبنك البركة الجزائري–،مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 267–268.

[23]– بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2018، الجزائر، 2019، ص ص 7–8.

[24]– نفس المرجع السابق، ص 267.

[25] – كلاش مريم و بهلول نور الدين، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي – دراسة حالة مصرف السلام الجزائر–، المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 23.

[26]– نفس المرجع السابق ، ص 268.

[27]– نفس المرجع السابق، ص269.

[28]– خطوي منير و بن موسى اعمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات إقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 93.

[29]– بن عزة إكرام و بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر– ، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018،ص 83.

[30]– النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم:16الصادرة بتاريخ:2020/03/24.

[31]– منير خطوي و بن موسى اعمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 93–9.

[32]– النظام 02/18 المؤرخ في 11/04/المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم:73الصادرة بتاريخ:2018/12/09،(ملغى).

[33]– بلعريبي سمير و مسواكة صبرينة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر (غ م)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021، ص 09.

[34]– ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحددة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التعليمية 20/03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد الأول، جوان 2020، ص 85.

[35]– نفس المرجع السابق، ص 86.

[36]– نفس المرجع السابق، ص 87.

[37]– نفس المرجع السابق، ص ص 88–91.

[38]– التعليمة رقم:20/03 المؤرخة في:202/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[39]– ياسمينة عمامرة و آخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة،المجلد24،العدد03،اكتوبر 2018 ،ص83.

[40]– عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (غ م)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 ، ص 156.

[41]– ميلود بن حوحو، مرجع سبق ذكره،ص88.

[42]– رشيد محمود عبد الكريم احمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس، الأردن، الطبعة 01، 2001 ، ص 32.

[43]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الجزء 8، الطبعة 3، 2003، ص 448.

[44]– عمر عصام، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي –نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية–، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2013، ص275..

[45]– م. أ. مازون، الأدوات التمويلية في المصارف الاسلامية الجزائرية: مصرفي السلام والبركة أنموذجا، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2018،ص327.

[46]– أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2017، ص292.

[47]–مخلوف سلمان و لعباني خيرة، محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة قياسية، مذكرة ماستر (غ م)،تخصص مالية وبنوك ،جامعة سعيدة ، الجزائر، 2020، ص37.

[48]–عبد الغني مخلق، وسامية بلبلاع، مزايا التمويل بصيغتي الماركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 04،العدد2021،01، ص185.

[49]– الجوهري و إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،الجزء08، الطبعة2000،04،ص168.

[50]– ابن سيده، الحسن أبو الحسن إسماعيل ابن سيده المرسي، المحكم و المحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء 01، الطبعة01 ، 2000، ص168.

[51]–سمحان حسين محمد ومبارك موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة 01، 2009، ص39.

[52]– محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، لبنان، الجزء06، الطبعة 1984،01، ص 248.

[53]– البرواري وشعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر المعاصر ،بيروت، لبنان، الطبعة 2002،01 ،ص167.

[54]– أحمد بوراس، تمويل المنشئات الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2008،ص134.

[55]– فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 2006،01،ص225.

[56]– خيرة مسعودي ،آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – التمويل الإسلامي أنموذجا–، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05،العدد2021،01، ص 79.

[57]– نفس المرجع السابق، ص 79.

[58]– بكر ريحان، صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية – عينة من الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي القسم الثاني –، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، العدد01 ،2010، ص140.

[59]– نفس المرجع السابق، ص140.

[60]– ياسمينة عمامرة و آخرون، مرجع سبق ذكره ،ص83.

[61]– عبد الغني محلق وسامية بلبلاع، مرجع سبق ذكره، ص185.

[62]– عبد العزيز سمير محمد، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الفنية،الإسكندرية،مصر،الطبعة02 ،1998، ص292.

[63]– محمد عبده نعمان ،تكاليف عملية التمويل بصيغة السلم، مجلة المال والاقتصاد –مصارف إسلامية –،بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، العدد 59 ، أغسطس 2008، ص 41.

[64]– محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الجزء 1992،12، ص 295.

[65]– ص.غربي و ب. بوغرارة، مدى توافق صيغ التمويل الاسلامي مع الإحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 03،العدد 06 ،2013، ص 157.

[66]– محمد عبده نعمان ،مرجع سبق ذكره، ص 41.